انك اذيت الله ورسوله الكلام عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة ابن يحيى عن ابن
وهب وضعفه عبد الحق في الاحكام فقال صالح ابن حيوان لا يحتج به واستدرك عليه ابن القطان فقال صالح ابن حيوان تابعي
ثقة قلت وذكره ابن حبان في الثقات لكن ذكره الذهبي في الميزان وقال ما روى عنه سوى بكر ابن سوادة ولم يذكر توثيق
هذين الامامين لقول ابن القطان فعلى هذا يكون الحديث صحيحا لا سيما على اصله في قبوله احاديث المساتير والحاد
من وثقه معدلوا ولم يكن معاصرا لراوي فان الا تضعيف هذا الخبر وتمنا ما ذهب اليه من ضعفه فاعلم ان ذلك
قد روي صحيحا من حديث عبد الله ابن عمرو قال الترمذي حدثنا هارون ابن سعيد ثنا ابن وهب ثنا حيي ابن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر
فتفل في القبلة وهو يصلي فلما كان صلاة العصر ارسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله ورسوله
قال وجاء في طريق آخر مرسلا وفي هذا غنى عنه قال ابن المواق حي هذا قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري
فيه نظر وقال ابن معين لا باس به وقال ابن ابي مريم ثقة فهو مختلف فيه فا ينبغي ان يقال في حديثه صحيح انتهى

الوجه الثاني عمرو هو ابن الحارث المصري الامام المشهور وبكر ابن سوادة بالتخفيف وزيادة هاء في اخره
الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة وهو ثقة احتج به مسلم وصالح ابن حيوان منهم من قيده بالخاء المعجمة ومنهم من قيده
بالحاء المهملة وبالاول قيده ابن ابي حاتم والدارقطني وابن ماكولا وابن العربي وبالثاني قيده البخاري وابو سعيد
ابن يونس وعبد الحق في الاحكام وقال ابن ماكولا انه وهم وعكس ابو داود فنقل عنه ابو سعيد ابن الاعرابي
انه قال ليس احد يقول حيوان بالحاء المهملة الا وقد اخطا قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون ضبطه في سنن
ابي داود بالحاء المهملة كمن ضبطناه في اصلنا بالمعجمة ولعله الاقرب ونعد الحاء والخاء ياء مثناه
من تحت ساكنة على كل حال والسايب ابن خلاد الخزرجي هو والد خلاد ابن السايب وكنيته ابو
سهلة بفتح السين واسكان الهاء وهو احد الصحابة واحمد القايل انه من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو ابن صالح المصري شيخ المصنف الوجه الثالث قوله لا يصلي لكم كذا ضبطناه في اصلنا
باثبات الياء والفظ لفظ الخبر ومعناه النهي الوجه الرابع في فوايده الاولى قوله ان رجلا ام قوما
فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يحتمل ان هذه جماعة اقيمت في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الجماعة الاولى ويحتمل ان هذا الرجل استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في
الامامة في مسجده لعذر وعليه يدل قوله في حديث عبد الله ابن عمرو امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر ويحتمل ان امامته انما كانت في مسجد من مساجد القبايل وكان
ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام لجواز صلاة الناس في مسجده ولعل الائمة في مساجد القبايل انما كانوا
يصلون في مساجدهم بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وقد ثبت في الحديث الصحيح ان
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وهذا الاحتمال الثالث
اقرب الثانية وفيه ان الصلاة لا تبطل بالبصاق في المسجد ولا بالبصاق في جهة القبلة لانه عليه
الصلاة والسلام انتظر حتى فرغ من الصلاة ثم نهاه عن الصلاة خلفه مرة اخرى ولو بطلت صلاته لاعلمهم بذ
في اثناء الصلاة وهذا الاشكال فيه الثالثة وفيه كراهة الصلاة خلف المرتكب للمعصية وان لم يكن فاسقا
لان البصاق في المسجد على القبلة مع كونه حراما لم يتكرر منه فلا يفسق به لانه ليس من الكباير وقد ذكر اصحابنا
امامة الفاسق وقال بعضهم الجمع بينهما وبين العبارتين تنافي لانه لا يلزم من كونها غير اولى منه
ان تكون الصلاة خلفه مكروهة الحديث الثامن حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا ابو سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا
مسدد ثنا يزيد ابن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف من الطريق الاول واخرجه من الطريق الثانية
مسلم في صحيحه من رواية يزيد ابن زريع بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى
ورواه مسلم ايضا من طريق كهمس ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته تنخع فدلكها بنعله ومن العجيب ان الحاكم اخرج الطريق الثانية في مستدركه من طريق
يزيد ابن زريع واسمعيل ابن علية كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن ابيه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقد اتفقا على ابي العلاء فانه يزيد ابن عبد الله ابن الشخير وقد اخرج مسلم عن عبد الله ابن
الشخير الصحابي ابو الحديث صحيح على شرطهما انتهى ولا استدراك له فقد عرفت ان مسلما اخرجه
من هذا الوجه وقد ظهر بذلك انه اختلف فيه على سعيد الجريري فرواه عن ابي العلاء عن ابيه
بلا واسطة او عن ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابيهما ومقتضى القواعد الحكم للرواية من الزايد لان
الناقص ليست صيغته صريحة في الاتصال لكن ابا العلاء صرح في ذلك بسماعه للحديث من ابيه

Copyright © King Saud University